الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

الفروق بين القياس الخفي و القياس الجلي

دراسة نظرية تطبيقية(مقارنة)

إعداد الطالبتين:

- أحمد خويلدي
- فضيلة عريف

تحت إشراف الأستاذ :

هادية خلفاوي

الموسم الجامعي: 2011 / 2012م

الموسم الهجري: 1432 / 1433هـ

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين أما بعد:

لقد تم إنجاز هذه المذكرة تحت تأطير الأستاذ المحترم أحمد خويلدي الذي قدم لنا يد العون و كان مؤطرا جد ممتاز لنا، ساعدنا ووجهنا بطريقة جيدة لذلك نتوجه له بشكرنا الكبير والجزيل على تفاعله مع موضوع المذكرة و تشجيعه لنا و هذا بموافقة من الإدارة التي قبلت إختيارنا للموضوع المقترح. كما نوجه شكرنا الأخير إلى كل من قدم لنا النصح والمشورة، سواء بكلمة، أو بمساعدة، أو إعارة كتاب، أو في طبع المذكرة، كما نطلب العذر ممن لم نذكر اسمه، مخافة الإطالة، أو نسيت اسمه، راجيتان من المولى العلي القدير، أن يلهمنا الصواب والسداد، لما يحبه ويرضاه، إنه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين وأرحم الرحمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

الإهداء

إلى أمي الروح الطيبة الطاهرة، ذات النصائح الذهبية التي لا مثيل لها، خزان أسراري، ومفتاح مشاكلي وهمومي وأحزاني ذات الدعوات المباركة، إلى أبي الرجل الحنون الصبور العطوف، ذو القلب الطيب والإحساس المرهف، الرجل الفاضل الذي سهل أمامي طريق العلم، ويسر

لي كل صعب، وأفنى عمره وجهده ليرانا متعلمين، وأطلب من الله عز وجل أن يطيل عمره، ويجعله تاجا فوق رؤوسنا..

إلى عائلتي الكريمة إخوتي وردة و زوجها والكتكوته ريان،رشيدة،عواطف، وليد،رشيد،خيرة،قصي،سليم.إلي صديقاتي دخلية، حواء، آسيا، هادية، نوال. و زملائي في قسم الشريعة إلى كل الأساتذة الكرام ....إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل...إلى كل الأهل و الأقارب إلى من كان له الفضل في تشجيعي و مساعدتي بالنفس و النفيس.....إلى خطيبي رضا إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

هادية خلفاوي

الإهداء

إلى أمي الغالية التي رباتني على حب العلم و الأخلاق الفاضلة.....

إلى أبي الحنون الذي غمرني بعطفه و حنانه.....إلى أخواتي الأعزاء
العايش،المولدي،نصر،عبدالباسط،مبروكة،علجية،جملية،نورة ،رشيدة،جمعة.

إلىرفيقة دربي الوفية،هادية ....إلى شريك الحياة عباس.....

إلى أساتذتنا الكرام.....

إلى كل زميلاتي و زملائي في الدراسة.....

إلى كل من علمني حرفا و هداني إلى سبيل المعرفة.....إلى كل هؤلاء .....

أهدي هذا العمل المتواضع .....

الذي نسأل الله العظيم أن يكتبه في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

✍ فضيلة عريف

دعاء

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ
فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ

فِي نَفْسِي نُورًا،و إجعلني نورا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا .

مقدمة

الحمد الله كما يليق بكمال وجهه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فسبحان الذي له كل الغيب عنده علم شهادة، سبحانه حق حمده ونصلي على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) صلاة تليق بمقامه.أما بعد: فإن مصادر الفقه الإسلامي هي :الأدلة التي نصبها الشارع دليلا على الأحكام ، وهذه الأدلة بعضها محل إجماع بين العلماء وهي الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس كدليل رابع. وقبل أن نتناول المصدر الرابع بشئ من التفصيل ينبغي أن نبين أن هذه المصادر كلها في الحقيقة ترجع إلى مصدر واحد وهو القرآن . فكل مصدر بعد ذلك منبعث منه ويعتمد عليه، ولذا كان الشافعي رحمه الله يقول : (إن الأحكام لا تؤخذ إلا من نص أو حمل على نص) ولا شيء عنده غير النص والحمل عليه، وإن كان هو يضيق في معنى الحمل على النص فيقتصر على القياس، ولا يخفى أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة ، إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس. فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث وقد كان من أسلوب النصوص المعهودة في الكتاب والسنة أن تنص غالبا على علل الأحكام الواردة فيها، والغايات الشرعية العامة المقصودة منها ليمكن تطبيق أمثالها وأشباهها عليها في كل زمن. ففي هذه المذكرة عدة نقاط تحتاج منا للبحث فيها، وكذلك محاولة تبسيطها و لتكون كذلك مرجعا يحتوي على أغلب أحكام الخاصة بالقياس.

فهذا سبب إختيارنا لهذا الموضوع وهو في نفس الوقت هدفا نصبوا إليه بهذه الدراسة التي تطرح عدة تساؤلات: فما مدى إستعمال القياس؟ وماهي أنواعه وماهي أهم وابرز الفروق التي تميز كل منهما على الأخر مع الوقوف على ماهية كل منهما وقوة الأثر والإستدلال للقياس مع ترجيح الأثر المترتب عليهما فقهيا؟ وكيف يتم الترجيح بينهما؟

وبرغبة منا في هذه الدراسة لم نجد أي صعوبات في البحث نظرا لتوفر المصادر المعتمدة، كما استعانا ببعض الدراسات السابقة كمرجع عملي، كما أننا لم نتطرق لتعريف الشخصيات المعروفه لشهرتها.

ولكي يكون محتوى المذكرة مفيد ونافع، ولأن أي دراسة تستوجب إتباع منهج معين للبحث فقد إتبعنا المنهجين التحليلي؛ لأننا إعتمدنا تحليل المسائل الفقهية، واتبعنا منهج المقارنة. وكذا منهج الإستقراء في الترجيح بين نوعي القياس. وقد قسمت هذه المذكرة إلى أربعة مباحث. جاءت كتالي:

المبحث الأول: مفهوم القياس

المبحث الثاني: القياس الخفي

المبحث الثالث: القياس الجلي

المبحث الرابع: عرض الفروق بين القياسين وتفسيرها (دراسة تطبيقية)

وخلصنا أخيرا لخاتمة وملخص نلخص فيه كل خطوات بحثنا، مستندينا إلى قائمة مراجع ومصادر ذيلنا بها هذه المذكرة.

كما نصبوا أن تثري مذكرتنا مكتبة القسم، وخصوصا في علم الفقه وأصوله.

الفروق بين القياس الخفي و القياس الجلي

خطة البحث:

ملخص المذكرة

مـــــــقدمة عـــــامة

المبحث الأول: مفهوم القياس

المطلب الأول : تعريف القياس (لغة، إصطلاحا)

المطلب الثاني: مشروعيته (حجية القياس)

المطلب الثالث: أركان القياس

المطلب الرابع: أقسام القياس

المبحث الثاني: القياس الخفي

المطلب الأول: تعريف القياس الخفي

المطلب الثاني: أنواع القياس الخفي

المطلب الثالث: الإستحسان والقياس الخفي

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية حول القياس الخفي

المبحث الثالث: القياس الجلي

المطلب الأول: تعريف القياس الجلي (لغة، إصطلاحا)

المطلب الثاني: أنواع القياس الجلي

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية حول القياس الجلي

المبحث الرابع: عرض الفروق بين القياسين وتفسيرها (دراسة تطبيقية)

المطلب الأول: الترجيح بين القياس الخفي والقياس الجلي

المطلب الثاني:أمثلة عن الفروق بين القياس الخفي و القياس الجلي

المطلب الثالث: عرض مسائل تطبيقية

خـــــــاتمة

قائمة المصادر و المراجع.

المبحث الأول: مفهوم القياس

تمهيد:

عرفنا مما سبق أن الشارع وضع أدلة ونص إشارات وأمارات التعرف بها الأحكام وأنه أنزل من النصوص جملة تتمثل في القران والنصوص تفيد أحكام تفصيلية وأخرى إجمالية، وأنه شرع الإجتهاد من بعد صواب النبي صلى الله عليه و سلم لتبقى، الشريعة السمحة تأخذ صيغتها إكمالية والملائمة لكل العصور حتى يرث الله الأرض وما عليها، ومن هنا كان الإجتهاد الباحث على أحكام الله إذ لم يجد الحكم في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في ما أجمع عليه صحابته عليه الصلاة والسلام في عصر سابق أن يبحث في الوقائع على المسائل التي ثبت لها حكم بواحد من الأدلة الثلاثة السابقة عن واقعة تشبه التي يبحث عن حكمها وهو المسمى في الإصطلاح بعلة الحكم، فإذا عرفه وجد أنه موجود في الواقعة الجديدة غلب على ظنه أنهما متساويان في الحكم بناء على تساويهما في العلة فيلحق بها ويثبت لها حكمها وهذا المصدر يسمى بالقياس. فما هو تعريف الأصولين للقياس؟

المطلب الأول : تعريف القياس (لغة، إصطلاحا)

1.1: القياس:

1.1.1: تعريفه لغة:

مصدره قيس وقاس وهو القدر ويقال قيس رمح، وقاسه الليث مقايسة مفاعلة من القياس، ويقال هذه حشية قيس أصبح أي قدر أصبح، ويقال قايس بين شيئين أي قادر بينهما[1]. ومن معانيه أيضا التشبيه ويقال (التقيّس): تقيس الرجل إذ تشبه بهم أو تمسك منهم بسبب حلف أو جوار أو ولاء[2].

1) ينظر:لسان العرب،إبن منظور، مادة (قيس)، 48 /3793.

2) ينظر:تاج العروس، الزبيدي، مادة (قيس)، 16 / 416– 418.

فالمعنى اللغوي للقياس إختلف فيه اللغويون، فلقد جاء على معنيي ن: الأول بمعنى التقدير والموازنة، والثاني بمعنى التشبيه والتقريب بين الشيئين.

2.1.1: تعريف القياس شرعا:

لقد إختلف العلماء في التعريف الأصولي للقياس وهذا الإختلاف بسبب التقريب إلى المعنى اللغوي، فمنهم من قال بأنه عبارة عن إعتبار، فهذا لم يزد على إبدال لفظ بلفظ.

ومنهم من قال بأنه أمارة على الحكم فقوله ظاهر الفساد لأن ليس كل أمارة قياس ومن قال بأن القياس إجتهاد أخطأ فالإجتهاد أعم من القياس؛ فإن حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد من أنواع الإجتهاد و ليس ذلك قياسا [1]. قال تاج السبكي [2]:(القياس ميزان العقول، وميدان الفحول... كافل بتفاصيل الأحكام عند تشاجر الغوغاء والمسترسل على جميع الوقائع والموجودة إذا فقدت النصوص واختلفت الأقوال وظن ضيق المسالك وإنسداد الذرائع)[3].

1) ينظر: شرح الورقات للإمام الحرمين، ابن فركاح ، ص79.

2) إبن السبكي: هو القاضي جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي.ولد في رجب (722ه) فقرأ على المزي والذهبي توفي في رمضان سنة(755ه).

3) ينظر: الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، نذير حمادو، ص330-331.

4) ينظر: مواطن الخلاف في جريان القياس، محمد فواز نور محمد، ص17.

ومن أقوال العلماء في تعريف القياس إصطلاحا[1]:

1) تعريف إبن السبكي: عرفه في كتابه جمع الجوامع أن القياس هو حمل معلوم على معلوم مساوته في علة حكمه عند الحامل.
2) تعريف الإمام البيضاوي[2]: هو إثبات مثل حكم المعلوم في معلوم أخر لمشاركته له في علة حكمه عند المثبت[3].
3) تعريف فخر الدين الرازي[4]:هو إثبات مثل حكم المعلوم لمعلوم أخر لتشابههما في علة الحكم عند المثبت[5].عند التمعن في التعريفات السابقة نلاحظ أن علماء الأصول يقسمون إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن القياس عملية المجتهد ليس بمثبت للحكم، إنما هو مظهر له وهذا مبني على وجهة نظر القسم الأول للعلماء وتعريفاته.

---

1) ينظر:شذرات الذهب من أخيار الذهب ، لإبن عماد،8/ 304.
2) لإمام البيضاوي: هو القاضي أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي ذكره الشيخ إسحاق في ((طبقاته)) فقال تفقه على الداركي و كان ورعا حافظ للمذهب و الخلاف مات فجأة سنة 424ه في 14 رجب و دفن بباب حرب،ينظر: طبقات الشافعية، للاسنوي، 1 / 112.
3) ينظر: قياس الأصوليين بين المثبتين و النفافيين، محمد جمال الدين، ص 13 – 33.
4) الإمام الرازي: فخر الدين الرازي العلامة محمد أبو عبد الله، محمد بن عمر حسين ولد سنة(544ه) كان متكلم من تصانيفه ((تفسير كبير))و كتاب ((المحصول)) و ((المنتخب))توفي سنة(606ه)، ينظر:شذرات الذهب من أخيار الذهب ، لإبن عماد،7/ 41/40.
5) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي،محمد ديب البغا،ص 23.

المذهب الثاني: أن القياس دليل مستقل مثبت للحكم؛ كالنص والإجماع سواء أنظر فيه المجتهد أم لا؟[1]. وجد القائس أولم يوجد...فإذا تمت علة القياس فهو صحيح[2]

ومن هذا يتضح أن الإختلاف بين الفريقين من أن القياس من عمل المجتهد أو أنه دليل مستقل، ولكن تبقى صورة القياس في تعريفه هو إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص أو إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما لإشتراكهما في علة الحكم، هذا التعريف هو الأقرب إلى المعنى الدقيق للقياس؛ إذا عرضت على المجتهد الأصولي مسألة، ولم يجد لها حكما صريحا في إحدى الأدلة الثابته حجيتها، يبحث عن نظير لها مما ثبت حكمه فإنه إذا عرفنا علة تلك المسألة بواسطة أي طريق[3] من طرق إثبات العلة[4].

---

1) ينظر: مواطن الخلاف في جريان القياس محمد فواز نور محمد،ص 27.

2) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي،1/ 190- 191.

3) ينظر: المرجع السابق.

4) ينظر: طرق إثبات العلة متعددة منها: دلالة النص، والإيماء، والإجماع والسير والتقسيم. ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي،1/ 236–247، والمهذب، عبد الكريم النملة / 2025.

المطلب الثاني : حجية القياس

2.1: حجية القياس

الحجية هي الدليل والبرهان، ومعنى كون القياس حجة: أنه دليل وبرهان نصبة الشارع لمعرفة بعض الأحكام، والمراد بهذا القول أنه إذا حصل للمجتهد ظن بأن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه بأن يفتي به غيره[1].

إتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كما في الأدوية والأغذية وكذلك إتفقوا على القياس الذي صدر عن الرسول (صلى الله عليه و سلم)، وإنما وقع الخلاف في الأمور الشرعية، فذهب جمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام[2].

1.2.1: أدلة المثبيتين القياس:

- **من القرآن:** قوله تعالى: ((**فإعتبروا يا أولى الأبصار**)) سورة الحشر (آية: 3). حيث أن الإعتبار عند أهل اللغة هو التمثيل لشئ بغيره وإجراء حكمه عليه ومساواته به ولقد أمر الشارع هنا بالقياس؛ إذا تجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، إذن فهو واجب و الوجود يستلزم الجواز، وقوله تعالى:((**إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها**)) سورة البقرة (آية:26)؛ فالقياس حقيقة وهو تمثيل الشئ وتشبيه بغيره.

---

1) ينظر:المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة/ 1837.

2) ينظر:تحصيل المأمول من علم أصول الفقه ،أبي طيب البخاري الفنوجي، ص338.

- **من السنة:** حديث **معاذ**[1] وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث **معاذ** إلى اليمن قاضيا قال:((كيف تقضي إن عرض عليك قضاء))، قال:((أقضي بكتاب الله)) قال:((فإن لم تجد في كتاب الله؟)). قال: ((فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)). قال ((فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا كتاب الله)). قال: ((أجتهد الرأي ولا آلو))[2]، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، فقال: ((الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)). وهذا دليل على جواز الإجتهاد والقياس نوع منه فيكون إذن من أدلة الشرع[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر)) رواه البخاري ومسلم

- **عمل الصحابة :** قياسهم خلافة **أبي بكر** على الإمامة في الصلاة، وبإعتبار أن الشرب يؤدي إليه، وقياس على حد شارب الخمر على حد القاذف، وقياس **إبن عباس** الجد على إبن الإبن في حجب الأخ، وقياس زيد الأخ على الجد في أن كلا منهما يرث، وقياس إبن مسعود في مسألة المفوضة، وغير ذلك مما يدل على أنه حجة عندهم. وعملوا مما ينتجه عنه، بدون إنكار أحدهم ، فكانت حجيته بالإجماع السكوتي والمجمع عليه بينهم أنه حجة يجب العمل به[4].

---

1) معاذ بن جبل بن عمر الأوسي الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمان صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، و هو أحد اعلام السنة الذين جمعوا القران على عهد النبي(ص)،شهد العقبة، له 157 حديث(639هـ). ينظر: الإعلام، الزركلي 258/7.

2) أخرجه أبو داوود رقم الحديث(2592) :303/3.

3) ينظر:الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ص 333.

4) ينظر:الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ص 333-332.

كذلك قيل إمتنع الإحتجاج به في الحدود، كجلد اللائط ورجمه قياسا على الزاني وفي الكفارات بإيجابها على القاتل عمدا قياسا على القاتل الخطأ، وفي الرخص كالعنب على الرطب في العرى، وفي التقديرات كأعداد الركعات لأن المعني في المذكورات لا يدرك ويحتج به في ما عداه، جمهور العلماء [1]. و منهم من لم يتوسع في الأخذ بالقياس إلا عند الضرورة[2].

بالرغم من وجود نفاة القياس، إلا أنهم لم يقوموا بإهدار كل ما يسمى قياسا، وإذا كان منصوصا على علته، أو مقطوع فيه ينفي الفارق بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلول عليه بدليل الأصل، مشمولا به مندرجا تحته، وهذا ما يقلل عظمة الخلاف بينهم، لأن الخلاف في هذا النوع صار لفظيا، هو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل به، وإختلاف طريقة العمل لا تستلزم الخلاف المعنوي لا عقلا ولا شرعا، ثم لا يخفى على من يتميز بالفهم الصالح أن في عموم الكتاب والسنة ومطلقتهما وخصوص نصوصهما؛ ما يفي بكل حادثة حدثت ويقوم بكل نازلة تنزل[3].

---

1) ينظر: شرع الكوكب الساطع السيوطي، 173/2.

2) ينظر: الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهوية، وليد الخليطي العمري، ص 194.

3) ينظر: تحصيل المأمول، أبي الطيب الفنوجي، ص 339.

المطلب الثالث : أركان القياس

3.1: أركان القياس

للقياس أركان والتي من خلالها نعرف الفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي. وهو موضوع بحثنا بحيث لابد من معرفة هذه الأركان. فقد إتفق العلماء على أن أركان القياس أربعة؛ الأصل الذي هو أساس المسألة والفرع، والثالث الجامع بينهما وهي العلة أما الركن الرابع وهو الحكم ((فإذا أثبت الحكم في صورة المشترك بينها و بين غيرها يسمى الأول أصلا، والثاني فرعا والمشترك علة جامعة))[1]. ومن خلال التعريف الإصطلاحي للقياس يتبين لنا مفهوم أركانه[2]:

1.3.1: الأصل: وهو الركن الذي يقوم عليه القياس، وهو الذي نستخرج من حكمه حكما للفرع. ويسميه بعض العلماء المقيس عليه، والملحق به[3]، ولقد إختلف في تعريفه فقيل:

-هو النص الدال على ثبوت الحكم الوفاق وبه قال القاضي أبو بكر[4]والمعتزلة.

-وقيل هو محل الحكم المشبه به،وبه قال عامة الفقهاء.

-وقيل هو الثابت في محل الوفاق، بإعتبار تفرع العلة عليه[5].

والتعريف العام و المختار للأصل: هو الواقعة التي ثبت حكمها بنص أو إجماع[6].

---

1) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، 4 /53.

2) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 190.

3) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص 106.

4) القاضي أبو بكر إبن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمود بن عبد الله بن العربي المعافري من أهم مصنفاته،" أنوار، الفجر في مجالس الذكر" ،"لا والقانون في التفسير" و" التلخيص في أصول الفقه" توفي سنة 543ه.

5) ينظر: إرشاد الفحول، محمد الشوكاني،2/862-863.

6) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص 206.

2.3.1: الفرع: وهو الركن الثاني للقياس وهو المقابل للأصل:

وهو ما يراد إثبات حكم الأصل فيه، مثل الأرز الذي يراد إجراء الربا فيه بالقياس على الحنطة [1]، ومعنى كون الفرع مناسبا للأصل فيصح إلحاقه به، ويسمى المقيس والملحق[2].

وليتم ذلك يجب توفر عدة شروط منها؛ على سبيل الذكر لا الحصر:

- **الشرط الأول:** أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع فإن تعدى الحكم للفرع تعدى العلة؛ فإن كان وجودها في الفرع غير مقطوع به ولكنه مظنون مع الحكم، وقال بعضهم لا يجوز.
- **الشرط الثاني:** أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل، ومثاله قياس الوضوء على التيمم في النية، وتيمم متأخر.
- **الشرط الثالث:** أن لا يكون الفرع منصوصا عليه إنما يطلب الحكم بالقياس أصل آخر في ما لا نص فيه[3].

3.3.1: العلة: وهي الركن الثالث للقياس، وهي المعنى المقتضي للحكم، والمناسبة في العلة العقلية لا في الشرعية أو أنها المعرف للحكم؛ أي أنها جعلت علم على الحكم، أن وجد المعنى وجد الحكم، وتنقسم العلة إلى علة قاصرة وهي التي لا تتعدى الفرع، وعلة متعدية واسمها يغني عن تفسيرها[4].

---

1) ينظر: شرح الوارقات، لابن فركاح، ص86.

2) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص210.

3) ينظر: المستصفى من علم الأصول، أبي حامد الغزالي، ص407– 408.

4) ينظر: لقطة العجلان، الزركشي، ص21، الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي، توفيق عقون، ص167.

والعلة تعرف بأنها الوصف الجامع بين الأصل والفرع [1] وهذا التعريف الراجح ومن طرق إثبات العلة بالاستنباط و الاستدلال؛ نتطرق إلى نوعين هما:

- **النوع الأول:** عن طريق السبر وهو دليل صحيح وذلك بأن يقول هذا الحكم محلل ولا علة له.
- **النوع الثاني:** إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم والاكتفاء بمجرد المناسبة في إثبات الحكم المختلف فيه وينشأ منه أن المراد بالمناسبة ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه إنتظم[2].

4.3.1: الحكم: هو نتيجة عملية القياس [3] أو هو ثمرة القياس؛ والمرا د به ما ثبت للفرع بعد ثبوته للأصل[4]. و يجب أن يكون حكم الأصل ثابتا قبل القياس؛ كما ذكرنا في شروط التي وضعت للفرع. ويبقى على القائس أن يجتهد في إثبات حكم الأصل في الفرع، لا في إثبات حكم الأصل والفرع جميعا[5]. وشرطه أن يكون حكما شرعيا لم يتعبد فيه بالعلم[6].

---

1) ينظر: أصول الفقه، شيخ محمد الخضري، ص293.

2) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص435.

3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص91.

4) ينظر: إرشاد الفعول، الشوكاني، 863/2.

5) ينظر: شرح الوارقات، لابن الفركاح، ص80.

6) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص459.

المطلب الرابع: أقسام القياس

4.1: أقسام القياس

ينقسم القياس لعدة إعتبارات؛ ندرجها كمايلي:

- **بإعتبار الصحة والفساد:** ينقسم القياس إلى ثلاثة أنواع،ألا وهي:

- **قياس يعلم صحته:** ويعرف إما بعدم وجود الفارق بين الأصل والفرع، ومثال الفارق غير المؤثر أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن فأرة وضعت في السمن، فقال صلى الله عليه وسلم: ((**ألقوها و من حولها و كلوا سمنكم**)) فالأصل هي الفأرة ومثال الفرع الهرة فإذا سقطت كان حكمها حكم الفأرة؛ لأن الفارق بينهما غير مؤثر. وإما أن يعلق الشارع الحكم على معنى مشترك؛ أي أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجود في غيره، فإذا قام دليل على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوي بينهما، وهذا قياس صحيح لأنه وافق دلالة النص.

- **قياس يعلم فساده بأمور:**

تخصيص الحكم بمراد النص. ومثاله أن الحج خص به الكعبة وأن الصيام الفرض خص به شهر رمضان، وأن الإستقبال خص به جهة الكعبة وأن المفروضة من الصلوات خص به الخمسة، أو إذا دل النص على فساده فهو فاسد، وإذا ألحق منصوص بمنصوص فخالف حكمه فقياسه فاسد. أو إذا سوي بين شيئين أو بينهما، بغير الأوصاف المعتبرة بحكم الله ورسوله فقياسه فاسد.

- **قياس لم يتبين أمره:** وهو قياس لم يقم الدليل على حقه[1].

---

1) ينظر:التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة،مصطفى سلامة، ص216-217.

2) ينظر:أصول الفقه، محمد زهير، 35/4.

- **قياس قطعي وقياس ظني:**
- **القطعي:** ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء.
- **الظني:** ما لم يقطع فيه بأمرين معا بأن قطع في أحدهما دون الأخر أو كان كل منهما مظنون فيه[2].

- ✓ **قياس أولي وقياس مساوي وقياس أدنى:** سنتطرق لكل واحد بالشرح البسيط:

- ✓ **القياس الأولي:** هو ما كان الفرع فيه أولي والحكم من الأصل لقوة العلة مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء، فالضرب أولي بتحريم من التأفيف لأن الإيذاء فيه أكثر[1]. وقياس التضحية بالشاة العمياء على التضحية بالعوراء، منهي عن التضحية بها لأن العمى عور مرتين فيكون أولي بالنهي.
- ✓ **القياس المساوي:** هو ما يكون ثبوت الحكم في الفرع مساويا لثبوته في الأصل عند تساوي العلة. مثل قياس المرأة على الرجل في وجوب الكفارة عليها؛ إذا جنت على صومها في العملية الجنسية وهي طائعة في ذلك ومختارة .

مثال: قياس إحراق مال اليتيم على أكله المنصوص على حرمته[2] لقوله تعالى((**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا**)) سورة النساء: (الآية:10).

- ✓ **القياس الأدنى:** هو ما إنتفت فيه الأولوية والمساواة بأن يكون ثبوت الحكم في الفرع أضعف من ثبوته في الأصل وهذا لا يكون إلا إذا كانت العلة في الأصل أقوى منهما في الفرع[3]

---

1) ينظر: أصول الفقه، محمد زهير، 36/4.

2) ينظر: المرجع نفسه،36/4.

3) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص 207.

4) ينظر: المرجع السابق، ص 208.

كما قسم العلماء القياس إلى ثلاثة أقسام وقد أشار الشافعي إلى هذا التقسيم وهي:

- **أولا: قياس الدلالة:** هي الإستدلال بأحد النظيرين على الأخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم.

- **ثانيا: قياس الشبه:** هو الفرع المتردد بين أصلين فيلتحق بأكثرهما شبها [5]. لقد كان تقسيم القياس عند الأصولين بعدة إعتبارات مختلفة فتقسيمات الشافعية تختلف عن التقسيم الذي وضعه الحنفية والمالكية، ولكن هذا الإختلاف كان في إعطاء تسمية لكل نوع ، إذ أنه يدور في معنى واحد وهو إجتهادهم في العلة ومدى التقارب بين الأصل والفرع والتردد بينهما أو التساوي أو الفرق بينهما، فمثلا نجد تسمية القياس الخفي تختلف عند بعضهم، بتسميته قياس شبه–والمضمون واحد– في حين أطلق عليه عند أصولي أخر بالقياس المساوي أو الأولى.

أما التقسيم الأخير الذي وضعه الأصوليون وهو موضوع بحثنا كمحاولة منا لتوضيح بعض الفروق بين القياس الخفي والقياس الجلي.

---

1) شرح الوارقات، للأمام الحرمين الجويني، لإبن الفركاح، ص 83.

المبحث الثاني: القياس الخفي

المطلب الأول: تعريف القياس الخفي

1.2: القياس الخفي

1.1.2: تعريفه لغة: الخفاء بمعنى خفيت الشئ أي كتمته، وخفيته وجمعها خفايا، وقال **ممدود الليث** أخفيت الصوت وأنا أخفيه إخفاء وفعله اللازم إختفي، أخفاه أي ستره[1].

2.1.2: تعريفه شرعا: للقياس الخفي عدة تعريفات، فمن الأصولين من عرفه على أنه: القياس المقابل للقياس الجلي، ومنهم من عرفه على أنه: القياس الخفي المعبر عنه بالإستحسان، ومن هذه التعريفات نجد:

- ✓ ما كانت علته مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمثقل على المحدد[2].
- ✓ أو ما كان خلافا للجلي: هو ما كان إحتمال تأثير الفارق فيه قوي أو ما كان دون الواضح، كقياس الينوفر على الأرز بجامع الطعم، وكونه ينبت في الماء، ويرجع ذلك إلى الإصطلاح ولا مشاحة فيه[3].
- ✓ ويعرف أيضا بأنه تردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وشبهه في أحدهما أكثر، أو أقيس شبها وأكد تأثيرا، فإنه يرد إليه وهذا إن لم يكن أحد الأصلين علة مدلوله مع صحتها، يتعدى إلى الفرع[4].

---

1) ينظر: لسان العرب، إبن منظور، مادة خفاء، 14 / 1216 و القاموس المحيط الفيروز أبادي ص 1280.

2) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي،4/ 6.

3) ينظر: التحبير في شرح التحرير، للمرداوي، ص3459.

4) ينظر: الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء البغدادي، 53/2.

أما صورة القياس الخفي عند **الحنابلة** فهي: أن يتجاذب الحادثة أصل حاضر وأصل مبيح، ولكل واحد منهما عدة أوصاف، لكن الحادثة؛ أي الفرع لا تجمع كل الأوصاف في واحد منها، لكنها أشبه أكثر بأحد الأصلين[1].

أن تكون في الأصل الأول أشبه بأربع أوصاف، وبالأصل الثاني بثلاثة أوصاف.

وفي هذا التعريف رأيان:

أحدهما: أنه ليس بقياس أصلا، والقياس من وجد في الفرع أوصاف الأصل كلها، وإذا وجدنا الفرع يحتمل جزء من أوصاف الأول فهذا ليس بقياس والرواية الثانية أنه قياس صحيح وتلحق الحادثة بأكثرهما ولا يأخر حكمها[2].

فالقياس الخفي يمكن القول بأنه القياس الذي يحتاج عند معرفة حكم الحادثة المستجدة وذلك بإستنباط العلة بأحد طرق أو مسالك إثباتها (الإيماء السبر والتحقي ق الإيخالة، التقسيم) فإنما تحتاج إلى فكر ونظر وإجتهاد بخلاف القياس الجلي الواضح الذي تكون العلة فيه ظاهرة في النص أو الإجماع.

فإذا القياس الخفي أحد نوعي " قياس العلة" الذي يكون الجامع فيه بين الأصل والفرع العلة. وقيل القياس الخفي يعمل به، لأن غالب الأحكام ثبتت عليتها بطريق الإستنباط والإجتهاد إذ نأخذ جملة من أحكام الدين المنصوصة عليها منسوبة إلى جملة الوقائع الذي تنزل فيه، وتستنبط من ذلك مصالح العباد ومقاصد الشريعة. وذكر أحمد بن حنبل بقوله بأنه إلحاق حكم الفرع لأحد الأصلين المتردد بينهما بإعتبار الفرع مشتمل على أكثر الأوصاف شبها لأحد الأصلين.

---

1) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبي يعلي،ص1325-1326.

2) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبي يعلي،ص1326.

المطلب الثاني: أنواع القياس الخفي

2.2: أنواع القياس الخفي

وقد قسمه بعض الأصوليين إلى ثلاثة أقسام:

- **الأول:** ما خفى معناه إلا بالإستدلال ويكون معناه لائحا، وتارة يكون بالإستدلال متفق عليه، كقوله تعالى: ((**حرمت عليكم أمهاتكم**)) سورة النساء(آية: 23). فكانت عمات الآباء والأمهات في التحريم قياسا على الأمهات للإشتراك في الرحم وقوله تعالى: في النفقة ((**فإذا أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**)) سورة الطلاق (آية:6)، فالنفقة هنا للوالدين عند العجز في الكبر قياسا على النفقة على الولد في صغره، وهو من ضروب الخفي بمنزلة الأول من ضروب الجلي، ويجوز أن ينعقد الإجماع بمثله.

- **الثاني:** ويكون المعنى غامضا للإستدلال مختلف فيه مثل: تعليل الربا في البر المنصوص عليه بالقوت يقاس عليه كل مأكول، فهذا لا ينقض فيه الحكم ولا يخص به العموم.

- **الثالث:** ما يكون شبها وهو ما إحتاج في نصه إلى إستدلال كالذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان، يعرف بالإستدلال أن الخراج هو النفقة، وأن الضمان هو ضمان النفقة، ثم عرف معنى النفقة بالإستدلال فتقابلت المعاني بالإختلاف فيها، فمن علل لها بإنها أثار فلم يجعل المشتري إذا رد بالعيب مالكا لأعيان من الثمار وإنتاج، وعددها الشافعي بأنها ما يجعل مالكا لكل ثمار من ثمار ونتاج، فمثل هذا لا ينعقد الإجماع في حكم أصله كما لا ينعقد في معناه، ولا يخفي بقياس حكمه ولا يخص به عموم وهذا أضعفها قبله[1].

---

1) ينظر:البحر المحيط، الزركشي، 39/5.

المطلب الثالث: علاقة الإستحسان والقياس الخفي

3.2: علاقة الإستحسان والقياس الخفي

لمعرفة العلاقة بين الإستحسان والقياس يجدر بنا التطرق إلى تعريف الإستحسان.

1.3.2: تعريف الإستحسان: لغة[1]: قال بعض أصحابنا رواية عن الزهري إخترنا حسنا لأنه يريد قولا حسنا، والأخرى مصدر حسن يحسن حسنا بمعنى الشئ الحسن مثاله: قوله تعالى ((**وبالوالدين إحسانا**)) سورة إسراء(الآية:23).

2.3.2: تعريفه شرعا: ومن التعريفات الشائعة للإستحسان مايلي:

- ✓ إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد [2]، لا يقدر على التعبير عنه وهذا هو حدس فإن من لا يعبر عنه لا يدري أهو وهم أو تحقيق، فلابد من إظهار ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه أو تزيفه[3].
- ✓ كما يعرف الإستحسان كالتالي:

- **الأول:** بأنه تقديم قياس خفي على جلي لقوة القياس الخفي، وهذا القياس خفيت علتة الأقوى، وظهرت علته الأضعف، وأدركها المجتهد بعد تمعن فيه.
- **الثاني:** أن الإستحسان هو إستثناء مسألة جزئية من أصل كلي دليل كان أو قاعدة لدليل خاص إما بنص أوإجماع، وبالتالي تسمية الإستحسان بالنص أولى، وقد يكون الإستثناء لضرورة أو عرف أو مصلحة وهذه الأمور التي يستثني بها لبد بإنقداح العلة في نفس المجتهد فالإستحسان لابد له- بهذا الإعتبار أيضا- من البحث في العلل الشرعية[4].

---

1) لسان العرب ، إبن منظور ، مادة حسن، 9/ 848.

2) ينظر:إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي، ص 293.

3) ينظر:إبن قدامة وأثاره الأصولية، عبد العزير السعيد، 2/ 168- 169.

4) ينظر:تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، ص223- 224.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون بالإستحسان [1]، كما وافق الحنفية المالكية وفي القول لأحمد بن حنبل لما صرح به آل تيمية من الحنابلة وأنكره الشافعي عنهم [2]. وعرفه الجصاص[3]من الحنفية؛ بأنه ترك القياس إلى ماهو أولى منه وهو على وجهين، أحدهما أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الأخر لدلالة توجيه، وثانيهما هو تخصيص الحكم مع وجود العلة و ذلك قد يكون بالنص أو الأثر أو الإجماع. وعرفه الكرخي [4] بقوله:(بأنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى يقتضي العدول[5]).

إن العدول عن مقتضى قياس جلي إلى قياس خفي يطلق عليه بالإستحسان؛ ويراد منه العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى قياس خفي.

---

1) ينظر: المتنودة في أصول الفقه،لآل تيمية، ص431.

2) ينظر:المرجع نفسه،ص431.

3) الجصاص: هو أحمد بن علي أبوبكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص وهو لقب له، ولد سنة 305ه سكن بغداد و عنه أخذ فقهاؤها، تفقه على يد أبي الحسن الكرخي و تفقه عليه أبوبكر أحمد بن موسى الخوارزمي وله من المصنفات: "أحكام القرءان"، "شرح مختصر الطحاوي" توفي سنة 370.ينظر:المرجع نفسه،220/1-222-224.

4) الكرخي: هو أبو الحسين عبيد الله بن الحسين الكرخي، ولد سنة 260ه، وإليه إنتهت رياسة العلم في أصحاب ابي حنيفة، و عنه أخذ أبوبكر أحمد بن علي الرازي، وأبو علي الشاش.وتوفي سنة 340ه.ينظر: الجواهر المضيئة،أبي الوفاء،42/1.

5) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي،ص262- 263.

3.3.2: علاقة القياس الخفي بالإستحسان:

ومعناه أن يوجد في المسألة قياسان: أحدهما خفي العلة، والثاني علته جليه فقدم القياس الخفي إذا كان قوي الأثر على القياس الجلي إذا كان ضعيف الأثر مثاله:

القول بطهارة ونور الطير، فإن الأصل على طهارته نظرا لحرمة أكل لحمه ولحم سباع البهائم، ومعلوم أن لحم كل منهما نجس، وإذا كان الشأن في الشرب أن يختلط فيه اللعاب الماء، فسؤر كل منهما –حسب الأصل – نجس أيضا. لكن هذا القياس الجلي ضعيف الأثر ذلك أن علة التنجس فيه قاصرة على الفرع الذي هو المغالطة.وقد قابله إستحسان قوي الأثر وإن كان خفيا، وهو أن سباع الطير إنما يشرب بمنقارها، بحيث تأخذ به الماء ثم تقوم بإبتلاعه ، والمنقار عظم طاهر لكونه جاف لا رطوبة فيه، وعليه لا يتنجس الماء بملاقاتها ويحكم في حينئذ بطهارة سؤره كسؤر الأدمي لإنعدام العلة الموجبة النجاسة[1].

ونستنتج من هذا أن القياس الخفي المعبر عليه عند علماء الأحناف بالإستحسان ينقسم إلى نوعين الأول؛ ما قوى أثره في العلة والثاني ما ظهرت صحته و خفي فساده. معناه إذا نظرنا إليه بادئ النظر قوي صحته، ثم إذا تأملناه حق التأمل وجدنا أنه فاسد [2].

والترجيح بين القياس الخفي والإستحسان والقياس الجلي يكون:

إذا اجتمع القياس الجلي مع القياس الخفي فيكون الترجيح عن طريق قوة تأثير العلة وضعفها ولا يكون الترجيح بحسب الخفاء أو الجلاء.

---

1) ينظر:إعتبار المألات و مراعاة نتائج التصرفات، السنوسي، ص 302.

2) ينظر: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة و الإستحسان، العبد محمد نور،94/3.

المطلب الربع: نماذج تطبقية حول القياس الخفي

4.2: نماذج تطبقية حول القياس الخفي

1 -قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يبثت بنص والإجماع ولم يقطع تبني الفارق بين الأصل والفرع ، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطحون بخلاف الأشنان [1].إن كل واحد منها وصف ليفهم من النص بالتأمل والاجتهاد [2].

2 -قياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال غيره خفيه من حرز مثله فهذا قياس خفي؛ لأن إدراك العلة فيها تكون بالاجتهاد لمعنى مناسب، فوجب هذا الوصف المناسب لنباش.

3 -قياس الاستنجاء من البول والغائط بالماء أو الحجر، والحجر إنما صح الاستنجاء به بدل الماء بكونه قالعا لعين النجاسة فيقاس عليه كل جامد يتوفر فيه هذا الوصف.

4 -قياس إيجاب الحد على اللائط على الزاني. وإجتهادهم في الكشف عن العلة التي هي إيلاج فرج مشتهي محرما شرعا، فإذا كان الزنا سببا لإيجاب الحد، كذلك اللواطة سببا لإيجاب الحد.

5 -قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص هو القتل بالمحدد، فإن ه يكون القتل بالمثقل سببا لوجوب القتل[3].

---

1) شرح الأصول من علم الأصول، لإبن عثيمين، ص57.58.

2) ينظر:إفاضة الأنوار، الدهلوي،ص409.

3) ينظر: المهذب، عبد الكريم النملة، 1932/1942/1943. الأشنان: وهو شجرة معمرة من الحَمْض من العائلة الرمرامية.

المبحث الثالث: القياس الجلي

1.3: القياس الجلي

المطلب الأول: القياس الجلي

1.1.3: تعريفه لغة: الجلاء له عدة معاني: نختار منها ما له صلة بالمعنى الإصطلاحي:

بمعنى **الظهور** : يقال جليت الفضة جلوتها، ويقا ل الله يجلي الساعة أي يظهرها [1]. يقال تجالينا بمعنى إنكشف وظهر حال كل واحد منا للآخر.

بمعنى **الوضوح:** فيقال ابن جلا أي: الواضح الأمر، ومن معانيها: العلو والرفعة فيقال تجلى كذا أي علا وإجتليت العمامة عن رأسي أي رفعتها[2].

2.1.3: تعريفه شرعا : عرفه الأصوليون بعدة تعريفات والمعنى واحد:

- ✓ ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكماله [3]، كقوله تعالى: ((**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**)) سورة النساء:(اية25).
- ✓ هو ما كانت العلة منصوصة[4]، بالكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان مقطوع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع[5].
- ✓ ما علم من غير معاناة و فكر[6].

فإذا أردنا معرفة نوع القياس في المسألة المطروحة؛ ننظر إلى جهة العلة من حيث مدى تأثيرها في كل من الأصل والفرع، فإذا كان تأثير علة الأصل مساويا لها في الفرع، أو كانت العلة في الفرع أقوى من الأصل، أو منصوصا عليهما في لأدلة القطعية، فيتبادر إلى الذهن إلى أنه قياس جلي واضح.

---

1) ينظر:القاموس المحيط، الفيروز أبادي،ص1271.

2) ينظر:لسان العرب، إبن منظور، 671/8.

3) ينظر:شرح رسالة في أصول الفقه للعكبري، سعد الشتري،ص 74.

4) ينظر:أصول الفقه الإسلامي،وهبه الزحيلي،669/1.

5) ينظر:شرح الأصول من علم الأصول، إبن العثيمين، ص275.

6) ينظر:البحر المحيط، الزركشي، 36/5.

المطلب الثاني: أنواع القياس الجلي

2.3:أنواع القياس الجلي

للقياس الجلي عدة أنواع؛ فمنه ما كانت العلة فيه ظاهرة بنص القرآن والسنة، ومنه ما كانت العلة فيه تثبت بالإجماع، والنوع الأخير ما كان ينفي الفارق بين الأصل والفرع وهذا تفصيل لكل نوع:

- **النوع الأول:** ما تكون علته منصوصة: فالقياس الذي ثبت علته بالنص فالعلماء يجعلونه قياسا جليا واضحا[1] وهذا النوع يعرف معناه من ظاهر النص من غير إستدلال، أو ما يعرف معناه من ظاهر النص(القرآن أو السنة) بإستدلال ظاهر[1].

- ✓ **ما عرف معناه من ظاهر النص من غير إستدلال** : فلا يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله مثل قوله تعالى: ((**فلا تقل لهما أف**)) سورة الإسراء ،(أية 23). فإنه يدل على تحريم التأفيف بالبديهة، وعلى تحريم الضرب والشتم قياسا، ولا يجوز أن يحرم التأفيف ويجوز الضرب [2]، فتحريم الضرب المسكوت عليه في الآية أولى بتحريم الـــتأفيف المنطوق به.ومثاله من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إنما جعل الإستئذان من أجل البصر أو النظر**))[3]، فإن الإطلاع بالعين بيوت الأخرين بواسطة ألآت المراقبة الحديثة فهنا العلة ثابته بالنص، وهو قوله: ((**لا من أجل البصر**)) فيكون هذا القياس جليا[4].

---

1) ينظر:شرح الأصل من علم الأصول، لإبن عثيمين،ص275.

2) ينظر:البحر المحيط، الزركشي، 5 /37.

3) ينظر:صحيح مسلم،مسلم النيسبوري كتاب الأداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ،رقم 2156.

4) ينظر:شرح الأصل من علم الأصول، لإبن عثيمين،ص275.

- ✓ **ما عرف معناه من ظاهر النص بإستدلال ظاهر** :ومثال ذلك قياس الأمة على العبد في السراية، وتنصيف حد القذف على الأمة قياسا على العبد،وقياس النكاح على البيع في تحريمه عند صلاة الجمعة،فهذا لا يجوز النسخ به، وفي جواز التخصيص به وجهان أفتيا هما بالجواز. وهذه الضروب يجوز أن ينعقد بها الإجماع وينقض بها حكم من خالفها بحكم[1].

- **النوع الثاني:** أن تثبت علته بواسطة الإجماع، كحديث "لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان"[2]، أجمعوا على أن العلة هي تشويش الذهن؛ فيقاس على التشويش الجوع فيكون قياس جلي.

- **النوع الثالث:** القياس الذي قطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ مثاله قوله صلى الله عليه وسلم :((**من أعتق نصيبا له في عبد فخلاصة في ماله إذا كان له مال فإن لم يكن له مال إستسعى العبد غير مشقوق عليه**))[3].فهذا الحديث وارد في إعتاق العبد والأمه مماثله له، لأنه لا يوجد فارق بينهما إلا بالذكورة والأنوثة، وهو فرق مؤثر في باب العتق، فتلحق الأمة بالعبد بهذا الحكم. فهذا في باب القياس الجلي الثابت بنفي الفارق[4].

و قسم الأحناف القياس الجلي إلى نوعان:

الأول ما ضعف أثره، والثاني ما ظهر فساده وخفيت صحته؛ أي ما ظهر بادئ الرأي فساده فإذا تؤمل علم أنه صحيح[5].

---

1) ينظر:البحر المحيط، الزركشي، 5 /37.

2) صحيح مسلم،مسلم النيسابوري، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (رقم11717/ 913).

3) صحيح البخاري، البخاري كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال إستسعى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة، (رقم 2390)، 2 /893.

4) ينظر:شرح الأصل من علم الأصول، لإبن عثيمين/276.

5) ينظر:رأي الأصولين في المصالح المرسلة و الإستحسان، العابد محمد نور، 94/3.

المطلب الثالث: نماذج تطبقيه حول القياس الجلي:

3.3: نماذج تطبقيه حول القياس الجلي

لبيان مفهوم القياس الجلي وتوضحيه؛ نتطرق لبعض الأمثلة منها:

- **أولا:** القياس الجلي تكون العلة فيه ظاهرة ومنصوصا عليها؛ وكمثال عن ذلك:

1 -قياس المنع من الإستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الإستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابته بالنفي. حيث أتى **بن مسعود** رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثه ليستنجى بهم، أخذ الحجرين وألقى بالروثة، قال هذا ركس هو النجس[1]؛ فالعلة في هذا المثال جلية من خلال حديث **ابن مسعود.**

2 -قياس حد شارب الخمر على حد القاذف؛ عن **عمر بن الخطاب**- رضي الله عنه- أنه إستشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له **علي**- رضي الله عنه- ((**نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى إفترى**)). فجلد **عمر** شارب الخمر ثمانين جلدة، فهذا إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد قياس والعلة بينهما جلية بالنص وهي الإفتراء[2].

3 -إشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، واليمين قياسا على كفارة القتل الخطأ والعلة الجامعة بينهما أن كلا منهما كفارة[3].

---

1) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول، لإبن عثيمين، ص57.

2) ينظر: المهذب، عبد الكريم النملة، ص1930.

3) ينظر: مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص 283.

- **ثانيا:** تكون العلة في القياس الجلي ثابتة بالإجماع؛ وكمثال عن ذلك:

✓ **مثال:** نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقياس منع الحاقن على الغضبان من القياس الجلي، فثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وإنشغال القلب[1].

- **ثالثا:** تكون العلة أيضا ثابته بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ وكمثال عن ذلك:

✓ قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل من قطع بنفي الفارق بينهما في الأصل و الفرع[2].

✓ إسقاط الشارع الصلاة عن الحائض لوجود الحيض فيها، فيقاس عليه النفاس في وجوب إسقاط الصلاة عنهما بجامع أن كل منهما أذى لتنزيه المصلي منه، فالعلة هنا هي النجاسة والأذى فلا فرق بين النفساء والحائض[3].

---

1) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول، لإبن عثيمين، ص57.

2) ينظر: المهذب، عبد الكريم النملة، 1930.

3) ينظر: مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص283.

المبحث الرابع: عرض الفروق بين القياسين وتفسيرها (دراسة تطبيقية)

1.4: المطلب الأول: الترجيح بين القياس الخفي والقياس الجلي

تمهيد: التّرجيح هو تقوية أحد الدّليلين المتعارضين. والمرجّحات يصعُب حصرُها لكثرتها. ويكفي أن نعلم أنّ ضابط التّرجيح هو ما تحصل به غلبة ظنٍّ رجحان أحد الطّرفين. لذلك ما سنذكره إنّما هو غيض من فيض، إلاّ أنّه الأكثر في استدلالات العلماء ، والأشهر في استعمالات الفقهاء.

واعلم أنّ الترجيح إمّا أن يكون من ترجيح الدّليل الجليّ على الخفيّ، أو من طريق ترجيح الغالب على النادر.

وبعضهم من يقسّم المترجحات نوعين: ما يكون من جهة السند وهو طريق النّقل، وما يكون من جهة المتن وهو طريق الدّلالة. و سنتعرض لقسم واحد منها ألا وهو ترجيح الدّليل الجليّ على الخفيّ.

1.1.4: نماذج عن ترجيح القياس الجليّ على القياس الخفيّ.

يقدم القياس الجلي على القياس الخفي، إذا كان هناك قياسان؛ فيقدم الواضح الذي لا شبهة فيه على الشيء الخفي الذي قياسه ليس بخفي، إذا وجد في النص ما يغير الأصل وإلا فيستصعب الحال، إذا وجد في النص يعني في الأدلة اللفظية كالأحاديث والآيات ما يغير الأصل، وإلا يستصعب الحال، فيقولون: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الأصل براءة الذمة؛ فإذا مثلا شككت في هذا الماء: هل هو طاهر؟ أم لا؟ وأنت تعرف أن أصله طاهر، فالأصل بقاء الطهارة، وإذا عرفت أن في هذا القدح ماء نجسا، ولكن شككت هل طهر؟ أم لا؟ فالأصل بقاء النجاسة، إذا عرفت أن هذا الثوب كان نجسا، وشككت هل غسل؟ أم لا؟ فالأصل بقاؤه على نجاسته، فالأصل بقاؤه، فيستصعب الحال.

المطلب الثاني: أمثلة عن الفروق بين القياس الخفي و القياس الجلي

2.4: أمثلة عن الفروق بين القياس الخفي و القياس الجلي

بعد ذكر الأمثلة التي تميز كل من القياس الخفي عن القياس الجلي، و نبين أبرزها في النقاط التالية:

1.2.4: القياس الجلي:

- ✓ القياس الجلي تكون العلة فيه ظاهرة ومنضبطة بنص أو إجماع أو بنفي فارق.
- ✓ القياس الجلي قد تكون علته ظاهرة ولكن ضعيف الأثر.
- ✓ من حيث العمل به القياس الجلي قطعي الدلاله ويعمل به في إثبات الأحكام لأن العلة فيه ظاهرة.
- ✓ يقدم القياس الجلي عند التعارض مع القياس الخفي عند قوة الأثر في المسألة للتيسير ورفع الحرج. القياس الخفي تكون العلة فيه خفية وغير ثابتة لا بنص ولا بإجماع بخلاف الجلي ولا بنفي الفرق بين الأصل والفرع. ومسلك العلة فيه تكون عن طريق الإجتهاد والإستنباط.

2.2.4: القياس الخفي:

- ✓ القياس الخفي ما ظهر فساده وإستتر وجه صحته وأثره يكون قوي.
- ✓ القياس الخفي قد يكون قطعي الدلالة عند بعض العلماء ومنهم من رده إلى أنه ظني لأنه ثبت عن طريق الإجتهاده وإستنكره بعضهم وقالوا لا يعمل به؛ لأن الأحكام لا تنبني على الإجتهاد.

يقدم القياس الخفي إذا كان ضعيف الأثر ولكن يشمل على مصلحة ورفع للمشقة على القياس الجلي الذي قد يكون قوي الأثر ولكن يشمل على مشقة وعناء للمسلم.

المطلب الثالث: (عرض مسائل تطبيقية)

3.4: المسائل:

كمحاولة منا لتأصيل و توضيح الجانب النظري تطرقنا لهذه المسائل:

1.3.4:المسألة الأولى: خطأ المنفذ في قطع يسرى السارق بدلا من يمناه.

إن محل قطع السارق هي اليد اليمنى من الكوع بالإتفاق، وهو الذي عليه الجمهور[1]فلو أمر الحاكم بقطع يد السارق اليمنى فأخطأ المنفذ وقطع يده اليسرى [2] ففي هذه المسألة تفصيل.

- **أقوال العلماء في المسألة:** إختلف العلماء فكان إختلافهم رحمة، وذلك كمايلي:

✓ قال **مالك:** إذا أخطأ القطع وقطع شماله يقام عليه الحد وقال **أبو ثور** عليه الحد أو الدية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع منه إجماع، وقال **أبو بكر** ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما يكون القاطع عمدا فعليه نقود أو يكون أخطأ فدية يده على عاقله[3].

✓ قال **الشافعي:** إذا ما لم يعلم القاطع كونها يسارا أو ظن أن قطعها يجزئ قولي:

- **الأول:** على أنه إن قطعه عن غير إختيار من السارق، أو كان السارق أخرجها دهشة أو ظنا منه أنها تجزئ. وقطع القاطع عالما بأنها يسراه وأنها لا تجزئ عليه قصاص، وإذا لم يعلم فعليه دية.
- **الثاني:** إن كان السارق أخرجها مختارا عالما بالأمرين، فلا شئ على القاطع؛ لأنه أذن في قطعه [4] أما في القياس الجلي فإن على المنفذ الضمان؛ لأن القضاء يأمر بقطع اليمنى وعدم إخرج اليد اليسرى، فصار كما لو قطع أنف السارق أو رجله حيث يكون ضامنا.

1) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد،452/2.

2) ينظر: الإستحسان للبا حسين، ص272.

3) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لإبن المنذر، 7/ 218.

4) ينظر: المغني لإبن قدامه، إبن قدامه،12/ 445-446.

أما في القياس الخفي فلا شئ على المنفذ عند **أبو حنيفة** لأنه أتلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه، فلا يعد إتلاف فصار كما لو شهد إثنان على رجل يبيع عبدا بألفين وقيمته ألف أو شهدا بمثل قيمته، ثم رجعا بعد القضاء لا يظنان شيئا، ولست نظن أن أخذ بالقياس يحقق العدالة، بل أن فيه إضرار بالمنفذ لا يتلاءم مع طبيعة الخطأ الذي إرتكبه، فهو خطأ لم يلحق ضررا بالسارق أكثر من الضرر الذي كان يترتب على تنفيذ الأمر كما أصدره الحاكم إذا أنه أبقى بالسارق يده اليمنى، فأخلف له من جنس التلف ما هو خير منه، فإذا كان السارق لم يفقد شيئا أكثر مما كان سيفقده لو أن المنفذ إستجاب لأمر الحاكم من دون الخطأ فيما نلزمه بالضمان، ونلحق به ضرر وحر ج بدون مبرر. فقدم القياس الخفي في هذه المسألة على الجلى لما فيه من تحقيق للعدالة؛ لأن تقديم القياس الجلي يؤدي إلى المشقة والحرج للمنفذ بدون مبرر،فعدل عن حكمه إلى ما يحقق التيسير[1].

2.3.4:المسألة الثانية: قياس سؤر الطير على سؤر الآدمي وقياسه على سؤر البهائم.

لمعرفة أي القياسين يقدم على الآخر يجدر بنا أن نبين قوة الأثر وضعفه في المسألتين؛ ومعنى الأثر هو التأثير في قوة العلة وضعفها؛ فنرى أن أثر الطهارة في القياس الخفي في سؤر الطير قوية، أما في القياس الجلي فتأثير النجاسة فيها ضعيف فلم يؤثر في نجاسة السؤر، وضعف التأثير وقوته يرجع إلى ضعف المؤثر وقوته وهو العل ة؛ والمراد بتأثيرها حصول الحكم عندها لا بها.

فالقياس الخفي في هذه المسألة هو قياس سؤر سباع الطير على سؤر الآدمي بجامع أن كلا منهما لم يخالطه ما ينجسه، وحكم سؤر الآدمي الطهارة اتفاقا؛ لأن لعاب الآدمي طاهر[2] وتدخل في الطهارة الجنب والحائض[3].

---

1) ينظر: الإستحسان للبا حسين،72-73.

2) ينظر: رأي الأصولين في المصالح المرسلة و الإستحسان،محمد نور، ص95.

3) ينظر: فقه السنة، مرجع سابق، 71/1.

لحديث عائشة أنها قالت: ((**كنت أشرب وأنا حائض فناولته إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فيضع فاه على موضع فِي..**))[1]. والطير يشرب بمنقاره على سبيل الأخذ ثم الابتلاع، والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس [2]، إضافة إلى أن العظم لا يكون نجسا من الميت فكيف يكون نجسا من الحي [3]، فلما يتنجس الماء بملاقاة المنقار، فيكون سؤره طاهر كسؤر الآدمي لانعدام علة النجاسة وهي الرطوبة النجسة في أداه الشرب، إلا أن ذلك يكره، لأن سباع الطيور لا تختلف عن هيئته[4].

أما القياس الجلي فهو قياس سؤر الطير على سؤر سباع البهائم، كالفهد والذئب فمثلا بجامع أن كلا منهما خالطه ما يوجب تنجيسه، وتحلل اللعاب من اللحم النجس فحكم النجاسة على سؤر الطير قياسا على سؤر البهائم، ووجه قوة الأثر في القياس الخفي هو أن العلة المؤدية للطهارة كون المخالط طاهر، ومخالطة الطاهر لطاهر لا توجب نجاسته، فكانت هذه العلة خفية فأحدثت تأثيرا في طهارة السؤر؛ ووجه ضعف الأثر في القياس الجلي أن العلة الموجبة للنجاسة هي مخالفة للعاب النجس للسؤر فاقتضت المخالطة تنجيسه، ولما كانت مخالطة لعاب سباع الطير للسؤر غير متحققة في الفرع، كان أثرها ضعيف فلم يحدث التنجيس في السؤر.

---

1) صحيح مسلم،مسلم، النيسابوري،كتاب الحيض،باب الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها،والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ص166.

2) ينظر: أصول البزدوي، البزودي،ص272.

3) ينظر: إضافة الأنوار، محمود الدحاوى،426.

4) ينظر: أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي، 2/ 742.

فالإستحسان في هذه المسألة يقتضي طهارة سؤر سباع الطير وهو القياس الخفي. والقياس الجلي يقتضي نجاسته، فيقدم الأول وإن كان خفيا، لقوة أثره على الثاني وإن كان جليا لضعف أثره[1].

3.3.4:المسألة الثالثة: خلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيّع، بيان فيما إختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن والمبيع الغير مقبوض [2]، فإدعى البائع أن الثمن تسعون دينارا، وإدعي المشتري أنه ثمانون أما القياس فلا يحلف البائع؛ لأنه يدعي الزيادة البالغة عشرة دنانير أما المشتري فينكرها.والقاعدة تقول: ((أن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر)) فلا يمين على البائع ولا وجه لتحليفه وتلحق بهذه المسألة كل مسألة بين منكر ومدعي[3].

أما في الإستحسان فيجب اليمين عليه؛ لأنه ينكر تسليم المبيع بما يدعيه المشتري ثمنا وهذا حكم قد تعدى للوارثين و الإجارة، وما أشبه ذلك [4]، أما بعد القبض فيثبت اليمين بالأثر فلم يتعدى إلى ورثته وإلى حال تلف المبيع [5] أو يتحلفان؛ لأن المشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند إحضار أقل الثمنين والبائع منكر لذلك، والبيع كما يوجب إستحقاق الملك على البائع يوجب إستحقاق اليد عليه عند وصول الثمن إليه فيتعدى حكمه كما ذكرنا في السابق [6]، وإدراك هذا الوجه حصل بعد التأمل ولهذا فإن إلحاق هذه المسألة بكل مسألة بين متداعيين يكون كل واحد منهما مدعيا والأخر منكر في نفس الوقت فيكون هذا إستحسانا أي قياسا خفيا.

---

1) ينظر: رأي الأصوليين في الإستحسان و المصالح المرسلة،محمد النور،ص96/95/94.

2) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي،206/2.

3) ينظر: الإستحسان،البا حسين،69-70.

4) ينظر: أصول البزدوي،البزودي،ص277.

5) التحبير شرح التحرير، المرداوي،3830.

6) ينظر:أصول السرخسي، السرخسي،207/2.

أما بالنسبة إلى تحليف المشتري دون البائع- مع أنه منكرا أيضا- ففيه تفريق بين المتماثلين و عدم تطبيق العدالة بينهما من دون سبب، مما يولد على المشتري حرجا وضيقا. ولهذا فالمسألة لا يتناولها القياس الظاهر لكون المدعي منكرا أيضا، فلا يكون مستثنى من حكم اليمين، وإذا أخذنا بما قيل في الإستحسان إن هذه المسألة فرد من القياس الخفي فينبغي تحليفه.

ففي هذه المسألة قياسين متعارضين أحدهما ظاهر والأخر خفي، وقد أخذنا بالخفي لكونه أكثر تحقيقا للعدالة وعدم إلحاقه عبئ بأحد المتداعيين اللذان تساوا في الإنكار فليزم به خصمه، إضافة إلى توقيعه في الحرج وضيق.فيترجح في هذه المسألة القياس الخفي لقوة أثره في تحقيق العدالة ورفع الحرج والمشقة على القياس الظاهر الذي فيه مجانبته للعدالة[1].

4.3.4: المسألة الربعة: في الرهن

إذا إدعى رجلان كل واحد منهما عينا في يد رجل أنه مرهون عنده بدين له عليه، وأقاما البينة. فأما الاستحسان فيقتضي الحكم بأنه مرهون عندهما [2]؛ بمنزلة ما لو رهن عينا من رجلين وهو قياس البيع في ذلك، أما في القياس فتبطل البينتان؛ لأنه تعذر القضاء بالرهن لكل واحد منهما في جميعه فضيقت المجال عن ذلك، أما في نصفه فلأن الشيوع يمنع صحة الرهن[3]، وقوة الأثر في القياس هي أن كل واحد منهما غير راض بمزاحة الآخر في ملك اليد المستفاد بعقد الرهن، ومنه فصله رفع الحرج واضحة؛ لأن كل واحد منهما لا يرضى بمزاحمة الآخر له فيه، ويريد إثبات الحق لنفسه، فإنه إذا قضى بأنه مرهون عندهما ينتفي هذا المعنى،ويزول رضا كل منهما، وما هذا إلا نوع من الحرج[4].

---

1) ينظر: الإستحسان،البا حسين،ص70-71.

2) ينظر: مرجع نفسه،ص69.

3) ينظر: :أصول السرخسي، السرخسي،206/2.

4) ينظر: الإستحسان،البا حسين،ص69.

إذن فالقياس في مسألة الرهن يبدو أن المراد منه ليس معناه الاصطلاحي، بل محمول على القاعدة المطردة، في عدم جواز الرهن المشاع. وبعد بيان وجه الاستحسان على أن المرهون عينا عند رجلين ووجه القياس الجلي الذي تعذر القضاء بالرهن لكل منهما، فيتقدم القياس الطاهر على الاستحسان لقوة أثر المستتر [1]، وفيه ما يرفع الحرج ويعمل على دفع الضرر. أما الاستحسان فأخر رغم ظهور أثره؛ لأن تأثيره كان ضعيف.

5.3.4: المسألة الخامسة: تأدية سجدة التلاوة في الصلاة بالركوع

إن في سجدة التلاوة الواجبة أثناء القرآن في الصلاة لأدائها بالركوع وكانت النية السجود يتعارض هنا قياس و إستحسان [2]؛ ففي القياس يجوز لمن تلا أية السجدة في الصلاة أن يركع بها لأن النص ورد به [3] لقوله تعالى: ﴿**وخرّراكعا**﴾ سورة ص(الآية: 24). ولأن الغرض من السجود إظهار التعظيم والتواضع ومخالفة المتكبرين. وهذا المعنى متحقق في الركوع لما بينهما من المناسبة الظاهرة، وهذا أطلق الركوع على السجود كما هو موضح في الآية السابقة؛ قال خر راكعا أي سقط ساجدا فهذا قياس جلي ظهر فساده وخفيت صحته، لأنه يترتب على صحة المأمور به بغيره، وصحة العمل بالمجاز مع إمكان العمل بالحقيقة وتعذرها[4].

---

1) ينظر: الإستحسان،البا حسين،ص69.

2) ينظر: أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي،742/2.

3) ينظر: أصول البزدوي،البزودي ص 277.

4) ينظر: المرجع السابق، 742/2.

أما الإستحسان فيقضي بعدم جواز ذلك قياسا على السجود في الصلاة فإن الركوع لا ينوب عنه. وهذا المعنى يوضحه الإستحسان الظاهر ولكن باطنه فاسد؛ لأنه يوجد فارق بين الصلاة وسجدة التلاوة وهو أن الصلاة بالركوع والسجود مطلوب كل منهما؛ فلا يتأدى أحدهما ضمن الأخر، وأما سجدة التلاوة فضلت لوحدها، وهو إظهار التعظيم [1]، وأما صورة الإستحسان في هذه المسألة أن سجدة التلاوة هي سجدة الصلاة؛ بجامع أن كلتيهما غير الركوع، والحكم في سجدة الصلاة لا يجوز نيابة الركوع عنه فكذلك سجدة التلاوة في الصلاة،وهذا حاصل القياس الخفي [2]. نقدم القياس، الذي ظهر فساده وأستتر أثره على الإستحسان الذي ظهر أثره وأستر فساده [3]. ورجع القياس الظاهر لكونه أقرب إلى روح الشريعة ومقصود العبادة.

فالعبرة إذن بالتواضع وهو متحقق بكلا الأمرين، كما أن الأخذ بالقياس أكثر أيسر من الأخذ بالإستحسان ففي القياس يجوز السجود والركوع، أما الإستحسان فلا يجوز إلا السجود. فما خُير بين أمرين أفضل وأيسر مما لم يخُير[4].

---

1) ينظر: أصول الفقه الخضري،ص334.

2) ينظر: رأي الأصوليين في الإستحسان و المصالح المرسلة،محمد النور،ص96/95/94.

3) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي،3829.

4) ينظر: الإستحسان،الباحسين،ص77.

خاتمة

بالنظر للناحية التطبيقية والعملية للقياس، نفهم مدى الأهمية التي يكسبها القياس كمصدر من مصادر التشريع. فبتوفر شروطه يكون صحيحا متكاملا ويكتسب قوة التأييد وتجعله نافذا في التشريع .

وكذلك يتعدى الأمر لنوعيه والترجيح بينهما، وتوضيح الفرق بينهما حتى لا يقع إلتباس، ويتأثر كل منهما بحسب شروطه، فالآثار الممتدة لهما في كل مسألة مختلفة لكننا لا ننكر التشابه و التقارب بين هذه الآثار. لكن يحدث وأن يكون القياس مشيبا بعذر يحول دون الوضوح لذلك جاء الإستحسان كتكمله ووسيلة توضيح لالتبا س. ومن خلال إستقرائنا للمسائل (حيث أخذنا في بعض أبواب الفقه نوعا منه)؛ إتضح لنا أن حكم القياس الظاهر عند تطبيق حكمه يؤدي إلى المشقة والحرج، فعدل عن حكمه إلى ما يحقق اليسر والتخفيف. أما إذا رجحنا القياس الظاهر الخفي رغم جلاء علته فالترجيح لقوة الأثر.

لما كان القياس هو أحد الأدلة المعتبرة، وكان الخروج عليه بموجب القول برفع الحرج مظنة الإنتقاء لكون الحرج منضبط، وإن كانوا يسلمون بأنه أصل ثابت بالأدلة القطيعة، فبحث الأصوليين عن بديل بما يمكن أن يكون أصلا تقاس عليه المسائل. وإعتبروا ذلك قياسا خفيا بسبب أن التعرف عليه يكون بعد تتبع جرئياته؛ وفي هذه الحالة يجب أن نقول أن القوة الأثر التي رجحت القياس الخفي يأتيه من الإعتبار الشرعي، إذا القياس الراجح تشهد له الأدلة الشرعية النافية للمشقة والحرج. فالترجيح بينهما يتبعه مقصد شرعي وأثره في الفقه واضح.

- بينت دراستنا لهذا الموضوع أن الأصوليين وضعوا عد ة تقسيمات للقياس مختلفة منها: ماهو على أساس الفساد والصحة وكذلك على أساس وجود العلة إذا نجد أن علماء الأصناف ومن شاركهم في هذا التوضح قسموه إلى نوعين قياس جلي والثاني خفي.

- ينقسم القياس كما عرفنا من حيث القوة والضعف إلى قسمين:

أ) قياس جلي وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي التأثير ومثاله قياس النبيذ عن الخمر لعلة ظاهرة في نص القرءان والسنة وهي الإسكار.

ب)قياس خفي وهو ما كانت علته مستنبطة من حكم الأصل؛ وبعض العلماء ذكروا أقساما كثيرة لكنا لم نذكرها هن؛ لأنها إما إنها تدخل ضمن ما ذكرنا، أو أنها تعتبر من مسالك العلة.

- يتمتع القياس الجلي بعدة أنواع وضعها العلماء على أساس بناء التعريف فهي لا تخرج من أحد هذه الثلاث، (ما ثبتت علته عن طريق الإجما ع والثالث ما كان بنفي الفارق بين الأصل والفرع)، كذلك شأن القياس الخفي.
- إن بعد تتبع جزئيات البحث والتمعن في كل من القياسين وجدنا أن الفرق الذي يميز كل واحد منهما على الأخر هو أن العلة في القياس الجلي تكون ظاهرة ومستنبطة من في القياس الخفي فنجد العلة بعد تأمل وحصر الوصف الملائم لتلك الواقعة لإلحاقها بحكم الأصل.
- تكمن العلاقة بين الإستحسان والقياس الخفي نقول أولا إن الحنفية يعتبرون الإستحسان هوالقياس الخفي فإن المعدول إليه في إحدى القياسين يسمى إستحسان.

وتجدر الإشارة إلى أننا لم نتناول كل النقاط التي تسهم في بناء الموضوع ولا ندعوا لبحثنا التمام والعصمة ولكنا أملنا فيه أن يكون فاتحة علمية لأفاق معرفية ودراسات أكاديمية جديدة؛ فمعرفة القياس الأصولي وأقسامه، خفيها وجليها ومراتبها، ومعرفة الصحيح والفاسد منه لا يستغني عنه باحث ولا طالب علم ولا فقيه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القران الكريم برواية ورش عن نافع.
- السنة النبوية:

- سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعب السجستاني،بد ط، بين الأفكار الدولية، الرياض بد تخ.
- صحيح بخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بد ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1992م.
- صحيح مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط:1، دار بن رجب، بد، مك، 1422-2002م.

- **كتب المعاجم:**

1) تاج العروس حسن جواهر القاموس، محمد مرتض الحسيني الزبيدي، ت: عبد الستار أحمد خراج بد ط، دار التراث العربي، الكويت، 1375هـ-1965م.
2) القاموس المحيط، مجد محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،ط:8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.
3) لسان العرب، إبن منظور، ت: محمد أحمد حسب الله وآخرون، بد ط دار المعارف، القاهرة، بد تخ.

- **كتب التراجم:**

1) الأعلام، قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط: 15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،2006م.

2) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت: عبد الفتاح محمد الحلمي، بد ط ولا مك ولا دار و لاتخ.

3) سير أعلام النبلاء، الأمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط:1، مؤسسة الرسالة ، لبنان، 1401هـ-1981م.

4) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لإبن عماد الأمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحق بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، ت: محمد الأرناؤوطا ط:1، دار بن كثير، دمشق، 1414هـ-1993م.

5) طبقات الشافعية الكبرى، أبو بكر بن بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي، ت: الحافظ بن العليم الخان، ط:1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر زباد بالدكن، الهند 1399هـ- 1979م.

6) طبقات الفقهاء، لإبن إسحاق الشيرازي الشافعي، ت: إحسان عباس، بدط، دار الرائد العربي، لبنان، بدتخ.

7) مع القاضي ابي بكر بن العربي، سعيد أعراب، ط: 1، دار العرب الإسلامي، لبنان، 1407هـ- 1987م.

- **الرسائل الجامعية:**

1) إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمد بن محمد الدهلي، ط: 1، مكتبة الرشد، الرسالة ماجستير، إعداد خالد محمد عبد الواحد الحنفي، كلية الشريعة و القانون، قاهرة، 1423هـ-2002م.

2) ما لا يجري القياس فيه (رسالة ماجستير) محمد نصار الحريتي، 1421هـ 2000م.

3) مواطن الخلاف في الجريان القياس وتطبيقاته ا في الفقه الإسلامي (رسالة ماجيستر) محمد فواز نور محمد، كلية الشريعة لدراسات الإسلامية، قسم

الدراسات العليا الشريعة فرع الفقه وأصول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405هـ-1985م.

- **المؤلفات:**

أ) إبن قدامة وأثاره الأصولية، دراسة علمية عبد العزيز بن عبد الرحمان ط: 4، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1408هـ-1987م.

ب) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، محمد ديب البغا، بد ط، دار الإمام البخاري، دمشق، بد تخ.

ت) الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لنذير حمادوا لدراسة تأصيلية في فهم النصوص الشرعية و تطبيق بنظره مقاصديه، رسالة ماجستير، ط: 1، دار بن حزم، بيروت، لبنان،1430هـ-2009م.

ث) الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي، علي بن محمد الأمدي، بد ط و لا تك ولا تخ.

ج) الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن رهاوية، بحث دكتورا، وليد بن علي بن محمد القليطي العمري، 1420هـ-1429هـ

ح) الأراء الأصولية، لأبي بكر الصيرفي، توفيق عقون لرسالة ماجستير، 1422هـ-2001م.

خ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علوم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ط:1، دار الفضيلة الرياض، 1421هـ-2000م.

د) الإستحسان، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 1428هـ-2007م.

ذ) أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1993م-1414هـ.

ر) أصول الفقه الإسلامي في مقدمة تعريفية بالأصول وأدلته و قواعد الإستنباط، محمد مصطفى شلبي، بد ط، دار النهضة العربية، بيروت.

ز) أصول الفقه الإسلامي، و هبة الزحيلي، ط: 16، دار الفكر، دمشق، برامكة،1924هـ-2000م.

س) أصول الفقه، شيخ محمد الخضري بك، ط: 6، بد مك و لا دار، 1389هـ-1969م.

ش) أصول الفقه، محمد أبو نور زهير، بد ط، المكتبة الأزهرية للتراث، بد مك ولا تخ.

ص) أصول للبزدوي كنز الأصول إلى معرفة الأصول، فخر الإسلام على بن محمد البزدوي الحنفي، بد ط، بد دار ولا مك، ولا تخ.

ض) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن عثيمين، بد ط، دار الإيمان، الأسكندرية بد تخ

ط) إعتبار المألات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان بن معمر السنوسي،ط: 1 دار إبن الجوزي، مملكة العربية السعودية،1424هـ.

ظ) البحر المحيط الزركشي بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي، ط: 3، دار الحفوة بد مك، 1413هـ-1992م.

ع) البحر المحيط الزركشي بدرالدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي، ط: 2 دار الصفوة، بدمك، 1413هـ- 1992م.

غ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي، ط:6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ-1982م.

ف) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مصطفى بن محمد بن سلامة، بد ط، مكتبة الحسين للعلوم النافعة، بد مك، ولا تخ.

ق) التجبير شرح التحرير، علاء الدين أبي حسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط:1، بد دار، السعودية، 1403هـ.

ك) تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول، العلامة الشيخ أبي طيب صديق بن حسين الفتوحي البخاري، ط:1 دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424هـ–2002م.

ل) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، ط: 1، دار البشير، طنطا،1420هـ–2000م.

م) الجامع لمسائل أصول الفقه الإسلامي وتطبيقاتها على المذاهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: 1، مكتب الرشد، الرياض، 1420هـ–2000م.

ن) رأي الأصوليين في المصالح المرسلة و الإستحسان، زين العبدين، العيد محمد النور، ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، بد مك، 1425هـ–2004م.

ه) شرح الكوكب الساطع، جلال الدين السيوطي، بد ط، دار مكتبة الإيمان، المنصورة 1420هـ–2000م.

و) شرح الوارقات، للإمام الحرمين الجويني، تاج الدين عبد الرحمان بن إبراهيم البغدادي المعروف بالإبن الفركاح الشافعي، ط: 1، دار بن حزم، بيروت لبنان، 1427هـ–2006م.

ي) شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري(رسالة دكتورا) سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، بد ط، كنوز إشبيليا للنشر بالرياض:1428هـ.

أأ) العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ط:2، بد دار، الرياض، السعودية، 1410هـ– 1990م.

بب) قياس الأصوليين بين المثبتين و النافيين، محمد عبد اللطيف جمال الدين، بد ط، مؤسسة الثقافة، الأسكندرية، بدتخ.

تت) لقطة العجلان، الإمام بدر الدين الزركشي، ط: 1، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة،1326هـ1908م.

ثث) مذكرة في أصول الفقه، الشيخ محمد الأمين بن مختار الشنقيطي على روضة الناظر العلامة ابن قدامة، بد ط، دار السلفية، الجزائر بد تخ.

جج) المستصفى من علوم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، ت: محمد مصطفى أبو العلاء، بد ط، دار الكتب، بد كم،1391هـ-1971م.

حح) المسودة في الفقه الإسلامي، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1428هـ-2007م.

خخ) المغني موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمديه أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: 3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ-1997م.

دد) المهذب من علم الأصول الفقه المقارن، تحرير المسائل ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: 5، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 1430هـ-2009م.

ذذ) نهاية السول من شرح مناهج الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، عالم الكئب، بد مك ولا تخ.

رر) الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلب، ط:1، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 1420هـ-1959م.

زز) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط:6، مؤسسة قرطبة، بدمك ولاتخ.

ملخص المذكرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه المذكرة المقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، من الطالبتين: خلفاوي هادية وفضيلة عريف بقسم العلوم الإسلامية، بالمركز الجامعي بالوادي، تحت إشراف فضيلة الأستاذ أحمد خويلدي، وعنوان المذكرة "الفروق بين القياس الخفي والقياس الجلي". المنهج المتبع هو المنهج الوصفي الإستقرائي التحليلي المقارن،فإن مصطلح "القياس" من المصطلحات الأصولية التي يكثر ورودها في كتب الأصول والفقه وقد رغبنا في دراسة هذا المصطلح وتجليته من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية، ففي المبحث الأول عرَّفنا به، ثم بيّنا حجيته واعتباره لبناء كثير من مسائل الفروع الفقهية عليه. وفي المبحث الثاني والثالث ذكرنا نوعيه كل على حدا ووضحنا صلته بالإستحسان من حيث اعتباره أحد أقسامه، ومن حيث اعتباره أحد مسالك العلة فيه، كما قرر ذلك كثير من علماء الأصول. كما وضحنا الفرق بين القياس الخفي والقياس الجلي، أما بالنسبة للمبحث الرابع تطرقنا إلى الترجيح بين القياس الخفي و القياس الجلي، ثم في الجانب التطبيقي أوردنا مسائل عديدة وإخفائها وتأثيرها المترتب على الفقه الإسلامي ولقد إتبعنا المنهج المقارن في تحليلنا للمسائل من أجل إعطاء ترجيح الفقهاء للمسائل،كما اتبعنا المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل المباحث النظرية.

فجاءت هذه المذكرة جامعة بين التأصيل والتطبيق، ومبينة حجيَّة هذا الأصل واعتباره عند العلماء، وأثره على علم الفقه، مما يوحي بأهميته، والحاجة إلى العناية به.

Résumé

Que Dieu seul soit loué et que la paix et les bénédictions soient sur son Prophète.

Ce mémoire, soumis pour l'obtention d'une licence en sciences islamiques, par les deux étudiantes : KHALFAOUI Hadia et ARIF Fadhila au département des sciences islamiquesv branche jurisprudence et origines du Centre universitaire d'El-Oued, sous la direction de M. Ahmed Khouildi. Intitulé : "Les différences entre la mesure implicite et la mesure explicite." L'approche adoptée dans notre travail est l'approche descriptive inductive analytique et comparative. Le mot «mesure » est parmi les termes originaux qui sont fréquemment utilisés dans les livres des origines et de la jurisprudence et nous avons voulu étudier ce terme et l'éclaircir du côté d'enracinement ainsi que du côté appliqué. Dans la première section, nous l'avons défini, puis nous avons montré son autoritaire et sa considération pour la construction de nombreux problèmes des branches de la jurisprudence qui le concernent. Et dans la deuxième et la troisième section, nous avons cité ses deux genres séparément et nous avons clarifié sa relation avec l'acceptation qui est considérée parmi ses divisions ainsi que l'une de ses voies de trouble comme l'ont reconnu de nombreux savants. On a également montré la différence entre les deux genres de la mesure (implicite et explicite). Dans la quatrième section, nous avons traité la fluctuation entre la mesure implicite et celle explicite, et dans la partie pratique, on a évoqué de nombreux problèmes, leur cache et leur impact sur la jurisprudence islamique. Nous avons suivi l'approche comparative dans notre analyse des problèmes afin de leur donner la pondération des juristes, comme nous avons adopté l'approche analytique, qui se base sur l'analyse des recherches théoriques.

Ce mémoire a réuni l'enracinement avec l'application, et a montré l'authentique de ce radical et sa faveur chez les savants, et son impact sur la science de la jurisprudence, ce qui reflète son importance et suggère qu'on en prenne soin impérativement.

الفـــهـــــرس

المحتويات الصفحة

ملخص المذكرة .....

شكر وعرفان .....

الإهداء .....

المقدمة ..... أ

الخطة البحث ..... ج

المبحث الأول: ماهية القياس 09

1.1 القياس 09

1.1.1 تعريفه لغة 09

2.1.1 تعريفه شرعا 10

2.1 حجية القياس 13

1.2.1 أدلة مثبيتين القياس: 13

3.1 أركان القياس 16

1.3.1 الأصل 16

2.3.1 الفرع 17

3.3.1 العلة 17

4.3.1 الحكم 18

4.1 أقسام القياس 19

المبحث الثاني: القياس الخفي 22

1.2 القياس الخفي 22

1.1.2 تعريفه لغة 22

2.1.2 تعريفه شرعا 22

2.2 أنواع القياس الخفي 24

3.2 علاقة الإستحسان والقياس الخفي 25

1.3.2 تعريف الإستحسان لغة 25
2.3.2 تعريفه شرعا 25
3.3.2 علاقة القياس الخفي بالإستحسان 27
4.2 نماذج تطبقيه حول القياس الخفي 28
المبحث الثالث: القياس الجلي 29
1.3 القياس الجلي 29
1.1.3 تعريفه لغة 29
2.1.3 تعريفه شرعا 29
2.3 أنواع القياس الجلي 30
3.3 نماذج تطبقيه حول القياس الجلي..... 32
المبحث الرابع: عرض الفروق بين القياسين وتفسيرها (دراسة تطبيقية) 34
1.4 الترجيح بين القياس الخفي والقياس الجلي..... 34
1.1.4 نماذج عن ترجيح القياس الجليّ على القياس الخفيّ..... 34
2.4 أمثلة عن الفروق بين القياس الخفي والجلي..... 35
1.2.4 القياس الجلي 35
2.2.4 القياس الخفي 35
3.4 عرض المسائل التطبيقية..... 36
1.3.4 المسألة الأولى 36
2.3.4 المسألة الثانية 37
3.3.4 المسألة الثالثة 39
4.3.4 المسألة الربعة 40
5.3.4 المسألة الخامسة 41
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع